

## الدر المختار

ووكيلا أو وليا من آخر أو وليا من جانب وكيلا من آخر كزوجت بنتي مو موكلي ( ليس )  
ذلك الواحد ( بفضولي ) ولو ( من جانب ) وإن تكلم بكلامين على الراجح لأن قبوله غير معتبر  
شرعا لما تقرر أن الإيجاب لا يتوقف على قبول غائب ( ونكاح عبد وأمة بغير إذن السيد موقوف  
( على الإجازة ( كنكاح الفضولي ) سيجيء في البيوع توقف عقودها كلها إن لها مجيز حالة  
العقد ولا تبطل